



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/5
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثالثة
كيوتو، ١٠-١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
البند (٢) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

اعتماد النظام الداخلي

مذكرة أعدها السيد شين شيماوتغويendi (زمبابوي)، رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية التي أجرتها بشأن مشروع النظام الداخلي

أولاً - مقدمة

- تنص المادة ٢-٧(ك) من الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي وقواعد مالية له ولائي من الهيئات الفرعية، وأن يعتمد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء.

- وتنص المادة ٣-٧ كذلك على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وأن تتضمن هذه الأنظمة إجراءات لاتخاذ قرارات في المسائل التي لا تشملها بالفعل إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية. وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات الازمة لاعتماد قرارات معينة.

٣- وَمِمَّا يُذَكَّرُ أَنْ مَؤْتَمِرَ الْأَطْرَافِ لَمْ يَتَمْكِنْ فِي دُورَتِهِ الْأُولَى مِنْ اعْتِمَادِ نَظَامِ الدَّاخِلِيِّ وَقَرَرَ تَطْبِيقَ مَشْرُوْعِ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ الْوَارِدِ فِي الْوَثِيقَةِ ٢/١٩٩٥، بِصِيفَتِهِ الْمُعَدَّلَةِ فِي الْوَثِيقَةِ ٢/١٩٩٥، A/AC.237/L.22/Rev.2، FCCC/CP/1995/2، باسْتِثنَاءِ مَشْرُوْعِ الْمَادَّةِ ٤٢ (انْظُرْ FCCC/CP/1995/7، الفَقْرَةُ ١٠). كَمَا تَقْرِيرُ أَنْ يَقْوِمَ رَئِيسُ مَؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ بِإِحْرَاءِ مَشَائِرَاتِ غَيْرِ رَسْمِيَّةِ بِشَأنِ مَشْرُوْعِ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ بِغَيْرِ تَحْقِيقِ تَوَافُقِ فِي الْآرَاءِ وَتَقْدِيمِ تَقرِيرٍ إِلَى مَؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ فِي دُورَتِهِ الثَّانِيَّةِ حَوْلَ نَتَائِجِ هَذِهِ الْمَشَائِرَاتِ. وَقَامَتِ الرَّئِيسَةُ الْمُنْتَهِيَّةُ وَلَيْتَهَا، فِي بِيَانِهَا الْإِفْتَاحِيِّ الَّذِي أَدْلَتْ بِهِ أَمَّا مَؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ فِي دُورَتِهِ الثَّانِيَّةِ، بِإِبْلَاغِ الْمَؤْتَمِرِ بِأَنَّ الْمَشَائِرَاتِ الَّتِي أَجْرَتْهَا لَمْ تَؤْدِ إِلَى تَحْقِيقِ النَّتَائِجِ الْمَرْجُوَةِ وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَاتِ فِيهَا بَيْنِ الْأَطْرَافِ لَا تَزَالُ دُونَ حَلٍ.

٤- وَلَمْ يَتَمْكِنْ مَؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ مَرَّةً أُخْرَى، فِي دُورَتِهِ الثَّانِيَّةِ، مِنْ اعْتِمَادِ مَشْرُوْعِ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ وَقَرَرَ الرَّئِيسُ أَنَّهُ يَبْغِي الْإِسْتِمرَارَ فِي تَطْبِيقِ مَشْرُوْعِ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ الَّذِي طَبَقَ فِي الدُّورَةِ الْأُولَى لِلْمَؤْتَمِرِ (انْظُرْ FCCC/CP/1996/15، الفَقْرَةُ ١٢). وَأَوْضَحَ رَئِيسُ الْمَؤْتَمِرِ أَنَّهُ يَعْتَزِمُ بِإِجْرَاءِ الْمُزِيدِ مِنَ الْمَشَائِرَاتِ خَلَالِ الْفَتَرَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنِ الدُورَتَيْنِ بِغَيْرِ تَمْكِينِ الْمَؤْتَمِرِ مِنْ اعْتِمَادِ نَظَامِ الدَّاخِلِيِّ فِي بَدَائِيَّةِ دُورَتِهِ الْثَالِثَةِ.

٥- وَيَرِدُ مَشْرُوْعُ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ فِي الْوَثِيقَةِ ٢/١٩٩٦، FCCC/CP/1996/2. وَتَتَصَلُّ الْمَسَأَلَةُ الرَّئِيسِيَّةُ الْمُعْلَقَةُ بِمَوْضِعِ الْأَغْلِبِيَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِاعْتِمَادِ أَنْوَاعِ مَحْدُودَةِ قَرَاراتِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُوْضِعِيَّةِ (الْمَادَّةُ ٤٢، الفَقْرَةُ ١). وَتَتَفَاقَوْتُ الْآرَاءُ تَفَاقُواً وَاسْعَاً بِشَأنِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ. كَمَا أَنَّ هُنَّاكَ بَعْضُ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يَزَالُ قَائِمًا فِيمَا يَتَصَلُّ بِتَكْوِينِ مَكْتَبِ مَؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ (الْمَادَّةُ ٢٢، الفَقْرَةُ ١).

ثَانِيًّا - مَشْرُوْعُ الْمَادَّةِ ٤٢، الفَقْرَةُ ١

(الأَغْلِبِيَّاتُ الْلَّازِمَةُ لِاعْتِمَادِ قَرَاراتِ بِشَأنِ الْمَسَائِلِ الْمُوْضِعِيَّةِ)

٦- أَجْرَى الرَّئِيسُ مَشَائِرَاتِ غَيْرِ رَسْمِيَّةِ بِشَأنِ مَشْرُوْعِ الْمَادَّةِ ٤٢، الفَقْرَةُ ١، شَمَلَتْ بَعْضَ الْوَزَارَاءِ خَلَالِ الْجَزْءِ الْرَّفِيعِ الْمُسْتَوَى مِنْ دُورَةِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ بَرَنَامِجِ الأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلْبَيْئَةِ الَّتِي عَقَدَتْ فِي نِيَرُوبِي بِكِينِيَا فِي شَبَاطِ/فِيَرَايِيرِ ١٩٩٧. وَبِالْنَّظَرِ إِلَى ردِّ الْفَعْلِ الْإِيجَابِيِّ الَّذِي أَبَداهُ هُؤُلَاءِ الْوَزَارَاءِ، فَقَدْ دَعَا الرَّئِيسُ الْوَزَارَاءُ الَّذِينَ حَضَرُوا الْجَزْءِ الْوَزَارِيِّ مِنْ دُورَةِ لَجْنةِ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ مَعَهُ لِإِجْرَاءِ الْمُزِيدِ مِنَ الْمَشَائِرَاتِ. وَفِي اجْتِمَاعِ غَدَاءٍ تمْ تَنظِيمَهُ بِمَسَاعِدِ حُكُومَةِ اليَابَانِ فِي مَقْرَبِ الأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي ١٠ نِيَسَانِ/أَبْرِيلِ ١٩٩٧، أَعْرَبَ الْوَزَارَاءُ وَالْمَمْثُلُونَ الْحَاضِرُونَ عَنْ آرَائِهِمْ بِشَأنِ مَوْضِعِ الْأَغْلِبِيَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِاعْتِمَادِ الْقَرَاراتِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُوْضِعِيَّةِ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآرَاءِ الَّتِي أَعْرَبَ عَنْهَا فِي تِلْكَ الْمُنْاسِبَةِ، قَامَ بَعْضُ الْوَزَارَاءِ بِإِرْسَالِ آرَائِهِمْ وَتَعْلِيقَاتِهِمْ إِلَى الرَّئِيسِ كِتَابَةً. كَمَا أَجْرَى الرَّئِيسُ مَشَائِرَاتِ إِضَافَةً خَلَالِ دُورَتَيِ الْهَيَّإِتَيْنِ الْفَرَعِيَّيْنِ الْمَعْقُودَتَيْنِ فِي تِمْمُوزِ/يُولِيَّهِ - آبِ/أَغْسَطِسِ وَتَشْرِينِ الْأَوَّلِ/أُكتُوبِرِ ١٩٩٧. وَنَتْيَاجَهُ لِهَذِهِ الْمَشَائِرَاتِ، لَمْسَ الرَّئِيسُ الْمُوَاقِفَ الْتَّالِيَّةِ فِيمَا يَتَعْلَقُ بِأَغْلِبِيَّاتِ التَّصْوِيتِ:

(أ) تَوَافُقَ آرَاءٍ أَوْ اتِفَاقَ عَامٍ بِشَأنِ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُوْضِعِيَّةِ (بِمَا فِي ذَلِكَ مَسَأَلَةِ اعْتِمَادِ بِرُوْتُوكُولِهِ)؛

(ب) أَغْلِبِيَّةُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْأَصْوَاتِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُوْضِعِيَّةِ (بِمَا فِي ذَلِكَ مَسَأَلَةِ اعْتِمَادِ بِرُوْتُوكُولِهِ)؛

(ج) أغلبية الثلثين في جميع المسائل الموضوعية (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول):

(د) أغلبية مزدوجة (الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) بشأن جميع المسائل الموضوعية (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول):

(ه) توافق آراء بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية وأغلبية الثلثين على الأقل في جميع المسائل الموضوعية الأخرى (بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول):

(و) أغلبية مزدوجة تمثل ثلاثة أرباع الأصوات (الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول) في المسائل المتصلة بالآلية المالية:

(ز) أغلبية سبعة ثمان أصوات في جميع المسائل الموضوعية (ويلزم وجود توافق في الآراء لاعتماد بروتوكول):

(ح) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في جميع المسائل الموضوعية، بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول، وأغلبية مزدوجة بسيطة في المسائل المتصلة بالآلية المالية.

- ٧- واستخلص الرئيس الاستنتاجات العامة التالية كأساس لاتفاق محتمل بشأن الاجراءات التي يجب اتباعها في اعتماد قرارات في المسائل الموضوعية:

(أ) ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن جميع هذه المسائل؛

(ب) إن توافق الآراء لا يعني الاجماع؛

(ج) في الحالات التي يتذرع فيها التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، يمكن للأطراف اللجوء إلى التصويت.

- ٨- ويود رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف أن يعرض الخيارات التالية بشأن اعتماد القرارات في المسائل الموضوعية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف:

(أ) الخيار ١: أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات

- ٩- يتمثل الخيار الأول في أغلبية تتتألف من ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة فيما يخص جميع القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول والقرارات المتعلقة بالآلية المالية. وهذه تمثل نفس أغلبية الأصوات المحددة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية فيما يتصل باعتماد التعديلات في حالة عدم تمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء.

أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات إذا كانت جميع الأطراف حاضرة وأدلت بأصواتها

أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات	عدد الأطراف
١٢٨	١٧١

أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، في حالة حضور وتصويت ثلثي الأطراف
(تقضي المادة ٣١ توفر نصاب قانوني يتمثل في ثلثي الأطراف لكي يتسعني اتخاذ قرار)

ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوّة	ثلاثة عدد الأطراف الحاضرة في اجتماع	عدد الأطراف
٨٦	١١٤	١٧١

(ب) الخيار ٢: أغلبية السبعة أثمان

١٠- يتمثل الخيار الثاني في أغلبية سبعة أثمان الأطراف الحاضرة والمصوّة بالنسبة لجمعية القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بما في ذلك مسألة اعتماد بروتوكول القرارات المتعلقة بالآلية المالية. ومن شأن هذه الأغلبية الواسعة في حالة القرارات الموضوعية أن تراعي شواغل جميع المجموعات من الأطراف، بما فيها تلك التي تخشى ألا تتم مراعاة شواغلها إذا لم تكن أغلبيات التصويت واسعة بما فيه الكفاية.

أغلبية السبعة أثمان إذا كانت جميع الأطراف حاضرة وأدلت بأصواتها

أغلبية السبعة أثمان	عدد الأطراف الحاضرة والمصوّة
١٥٠	١٧١

أغلبية السبعة أثمان في حالة حضور وتصويت ثلثي الأطراف
(تقضي المادة ٣١ توفر نصاب قانوني يتمثل في ثلثي عدد الأطراف لكي يتسعني اتخاذ قرار)

سبعة أثمان الأطراف الحاضرة والمصوّة	ثلاثة عدد الأطراف الحاضرة في اجتماع	عدد الأطراف
١٠٠	١١٤	١٧١

١١- وقد لمس الرئيس قدراً من الاهتمام بهذا الخيار ويقترح أن يجري مؤتمر الأطراف المزيد من النظر فيه.

ثالثاً - مشروع المادة ٢٢، الفقرة ١
(تكوين مكتب مؤتمر الأطراف)

-١٢ جرى النظر في هذه المسألة في المشاورات غير الرسمية على ضوء الطلب المقدم من عدد من الأطراف التي تعتمد على تصدر الوقود الأحفوري بأن يتم تخصيص مقعد إضافي في مكتب المؤتمر للأطراف المشمولة بالمادة ٤(ج). وهذا يتطلب إدخال تعديل على المادة ٢٢ بصيغتها الحالية.

-١٣ وقد بينت عدة أطراف شاركت في المشاورات غير الرسمية أنها لا تؤيد إعادة فتح باب المناقشة بشأن مشروع المادة ٢٢. وفي رأي هذه الأطراف أن المكتب ينبغي أن يظل على تكوينه الحالي، واعتبرت أن شواغل المجتمعات ذات المصالح الخاصة ينبغي أن تراعى في إطار مختلف المجتمعات الأقلية. إلا أنه لوحظ أن مشروع المادة ٢٢، الفقرة ١، يتضمن نصاً صريحاً فيما يتصل بمجموعة المصالح الخاصة المتمثلة في الدول النامية الجزرية الصغيرة.

رابعاً - التوصيات

-١٤ من أجل ضمان سلامة عمل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، يدعو رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية المؤتمر إلى اعتماد مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير الذي يدعو إلى اعتماد النظام الداخلي المرفق بمشروع المقرر، باستثناء الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ والفقرة ١ من مشروع المادة ٤، على أن يتم الاستمرار في تطبيق الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢.

-١٥ وقد يود رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إجراء المزيد من المشاورات بغية حل القضايا المتبقية بشأن النظام الداخلي.

المرفق الأول

مشروع مقرر لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

المقرر - / م ٢-أ

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يذكر بالمادة ٧-٧(ك) و٧-٣ من الاتفاقية،

وإذا يذكر بأن مؤتمر الأطراف قرر في دورته الأولى، بناء على اقتراح من الرئيس، تطبيق مشروع النظام الداخلي بصيغته المعدلة، باستثناء مشروع المادة ٤٢ (١)، FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠.

وإذا يذكر كذلك بأن رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية قرر موافقة تطبيق مشروع النظام الداخلي، باستثناء مشروع المادة ٤٢ (١٥)، FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٢.

وإذا يسلم بأن من شأن اعتماد تلك الأجزاء من النظام الداخلي التي طبقت في دورات سابقة أن يسهل عمل مؤتمر الأطراف،

-١- يعتمد النظام الداخلي المرفق بهذا المقرر، باستثناء الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ١ من المادة ٤٢، على أن يستمر تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٢؛

-٢- يرحب بالجهود الكبيرة التي بذلها الرؤساء المتعاقبون لمؤتمر الأطراف من أجل وضع النظام الداخلي في صيغته النهائية ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إلى إجراء مشاورات بغية التوصل إلى حل القضايا المتبقية.

مرفق مشروع المقرر

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية

أولا - النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر أطراف الاتفاقية تعقد وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

ثانيا - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢ - تعني "الأطراف" أطراف الاتفاقية؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنثأً بموجب المادة ٧ من الاتفاقية؛

٤ - تعني "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية؛

٥ - تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية؛

٦ - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

٧ - تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٨ - تعني "الهيئة الفرعية" أيّاً من الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، وكذلك أيّاً من الهيئات، بما فيها اللجان أو الأفرقـة العاملـة، المنشـأة عمـلاً بالـمـادة ٧ (٢) ١' من الاتفاقية.

ثالثا - مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى.

رابعا - مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

- ١ - تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.
- ٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا يعقد هذه الدورة في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.
- ٣ - تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب خطـي يقدمـه أي طـرف، شـريطةـ أنـ يـحظـيـ هـذـاـ طـلـبـ بـتـأـيـيدـ ثـلـثـ الأـطـرافـ عـلـىـ الأـقـلـ، خـلـالـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـقـتـ إـبـلـاغـهـمـ بـهـ فـيـ حـيـنـهـ عـنـ طـرـيقـ الـأـمـانـةـ.
- ٤ - في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب خطـي مقدمـ منـ أحدـ الأـطـرافـ، تعـقدـ هـذـهـ الدـورـةـ فيـ موـعـدـ لاـ يـتـجـاـوزـ تـسـعـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ حـصـولـ الـطـلـبـ عـلـىـ تـأـيـيدـ ثـلـثـ الأـطـرافـ عـلـىـ الأـقـلـ، وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل.

خامسا - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة، ولوكلاتها المتخصصة، ولأي كيان دولي أو كيانات دولية يعهد إليه إليها مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، بتشغيل الآلية المالية، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبة لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف، بصفة مراقب.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعرض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وما لم يعرض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل، أن يشتركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨

تحظر الأمانة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين وفقا للمادتين ٦ و ٧ المذكورتين أعلاه بتاريخ ومكان اعتقاد أي دورة يقرر مؤتمر الأطراف عقدها وذلك حتى يمكن أن يمثلوا بمراسلين.

سادسا - جدول الأعمال

المادة ٩

تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

١٠ المادة

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٧ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛
- (د) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعليم جدول الأعمال المؤقت؛
- (هـ) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

١١ المادة

توزيع الأمانة على الأطراف، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

١٢ المادة

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

١٣ المادة

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

١٤ المادة

يتتألف جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية من البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية فقط. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٥

تقديم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية وال المتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية وال المتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ١٦

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادمة أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادمة التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

سابعا - التمثيل ووثائق التفويف**المادة ١٧**

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعوه إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

المادة ١٩

تقديم وثائق تفويف الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتتصدر وثائق التفويف إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويف ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

ثامنا - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة ويعملون كمكتب للدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزئية الصغيرة. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

٢ - يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية، ويعملون بهذه الصفة في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضوا في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منها سنة واحدة.

٣ - يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلا لأحد الأطراف. ويعين الطرف المعنى ممثلا آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت.

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إياها في مواجه أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الدورة واحتتامها ورئاسة جلسات الدورة، وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إغفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف.

٢٤ المادة

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نوابه للقيام بمهام الرئيس ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو حقوقاً ممثلاً لطرف.

٢٥ المادة

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعنى بتسمية ممثل ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

٢٦ المادة

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب في الجلسة رئيس للدورة.

تاسعاً - الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

- ١ - ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال الهيئات الفرعية.
- ٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للمادة ٧ (٢) '١' من الاتفاقية، الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.
- ٣ - في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية، يكتمل النصاب بأغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة.
- ٤ - يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية، وأوضاعها في اعتباره استصوات عقد هذه الدورات بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف.
- ٥ - ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، ينتخب رئيس أي هيئة فرعية غير تلك المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، من جانب تلك الهيئة الفرعية من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وينتخب رؤساء، ونواب رؤساء، ومقررو تلك الهيئات الفرعية مع المراقبة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة.
- ٦ - تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها.

٧ - يحدد مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، المسائل التي تنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز له أن يأذن للرئيس، بناء على طلب رئيس هيئة فرعية، بأن يعدل توزيع العمل.

عاشرًا - الأمانة

المادة ٢٨

١ - يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية تدبير الموظفين والخدمات الالزامية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين وتلك الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وسائرأعضاء مكاتبها.

المادة ٢٩

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٨ من الاتفاقية، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة؛

(ب) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(ه) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛

(و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف.

حادي عشر - تصريف الأعمال

المادة ٣٠

- ١ تكون جلسات مؤتمر الأطراف علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.
- ٢ تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٣١

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثالث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضرا. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثالثي الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٣٢

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إعرابهم عن رغبتهم في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. ويحوز الرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنين من الممثليين بالتكلم تأييداً للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين معارضته له. وإذا حددت مدة المناقشة وتتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٣٣

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

(١) تنص الفقرة ٦(ج) من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة (A/AC.237/41) على ما يلي: "تمشياً مع النظام الداخلي لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة التسربات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي تستند إليها مشاريع المواد هذه إلى حد كبير، تفسر المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي بأنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في الجلسات "السرية".

٣٤ المادة

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوّتة. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة.

٣٥ المادة

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعوه إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترن أو تعديل لمقترن مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على هذا المقترن أو التعديل.

٣٦ المادة

تقدّم الأطراف المقترنات والتعديلات على المقترنات في العادة كتابةً، وتسلّم إلى الأمانة التي تعمّم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترن أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترنات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعم إلا في اليوم نفسه.

٣٧ المادة

تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل أو مرفق أو بروتوكول مقترن للاتفاقية، وبأي تعديل مقترن للمرفق، قبل الدورة المزمع اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل.

٣٨ المادة

١ - رهنـا بأحكـامـ المـادـةـ ٣٤ـ،ـ تـعـطـىـ الـاقـتـراـحـاتـ الإـجـرـائـيـةـ التـالـيـةـ حـسـبـ التـرـتـيـبـ المـبـيـنـ أدـنـاهـ،ـ أـسـبـقـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـقـتـرـنـاتـ أـوـ الـاقـتـراـحـاتـ الـآخـرـىـ:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إغلاق باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متلقي واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي وأثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٣٩

يجوز لمقدم المقترن أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترن أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٤٠

متى اعتمد مقترن أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تأييد إعادة النظر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المضوطة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

ثاني عشر - التصويت

المادة ٤١

١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

المادة ٤٢

[١] - البديل ألف

تبذل الأطراف كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وإذا استنفذت جميع الجهود المبذولة للتوصول إلى توافق الآراء ولم يتيسر التوصل إلى اتفاق، يُتخذ القرار، كحل آخر، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمضوطة، باستثناء ما يلي:

(أ) إذا نص على خلاف ذلك في الاتفاقية، أو في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ (ك) من المادة ٧ من الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي [.]

[ب) يَتَّخِذُ الْقَرْأَرُ الْمُتَعْلِقُ بِالْعَتمَادِ بِرُوتُوكُولِ مُقتَرَحٍ [بِتَوَافُقِ الْآرَاءِ] [بِأَغْلَبِيَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ
الْأَطْرَافِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُصْوَتَةِ [.] .].]

[ج) تَتَّخِذُ الْقَرْأَرُاتِ بِمَوْجَبِ الْفَقْرَةِ ٣ مِنِ الْمَادَةِ ٤ وَالْفَقْرَاتِ ١ أَوْ ٣ أَوْ ٤ مِنِ الْمَادَةِ ١١
مِنِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ، بِتَوَافُقِ الْآرَاءِ.]

١ - الْبَدِيلُ بِأَءِ

تَتَّخِذُ الْقَرْأَرُاتِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمَسَائِلِ مُوضِعِيَّةً بِتَوَافُقِ الْآرَاءِ، بَاِسْتِشَاءِ الْقَرْأَرُاتِ الْمُتَعْلِقَةِ
بِالْمَسَائِلِ الْمَالِيَّةِ فَهِيَ تَتَّخِذُ بِأَغْلَبِيَةِ الْثَّلَاثِينِ.]

٢ - تَتَّخِذُ قَرْأَرَاتِ مُؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَسَائِلِ الإِجْرَائِيَّةِ بِأَغْلَبِيَةِ أَصْوَاتِ الْأَطْرَافِ الْحَاضِرَةِ
وَالْمُصْوَتَةِ.

٣ - إِذَا ظَهَرَ شَكٌ فِي مَا إِذَا كَانَ لِمَسَأَلَةِ مِنِ الْمَسَائِلِ طَابِعًا إِجْرَائِيًّا أَوْ مُوضِعِيًّا، يَفْصِلُ الرَّئِيسُ
فِي الْأَمْرِ. وَيُطْرَحُ أَيْ طَعْنٌ فِي هَذَا الْقَرْأَرِ لِلتَّصُوِّيْتِ فُورًا، وَيَبْقَى قَرْأَرُ الرَّئِيسِ فَإِنَّمَا مَا لَمْ تَبْطِلْهُ أَغْلَبِيَةُ
الْأَطْرَافِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُصْوَتَةِ.

٤ - إِذَا تَسَاوَتِ الْأَصْوَاتُ فِي التَّصُوِّيْتِ عَلَى مِسَائِلِ غَيْرِ الْاِنْتِخَابَاتِ، يَجْرِي تَصُوِّيْتٌ ثَانٌ. فَإِذَا
تَسَاوَتِ الْأَصْوَاتُ فِي هَذَا التَّصُوِّيْتِ أَيْضًا، اُعْتَدَ الْمُقتَرَحُ مِنْ فَوْضَا.

٥ - لِأَغْرَاضِ هَذِهِ الْمَادَةِ، تَعْنِي عِبَارَةُ "الْأَطْرَافُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُصْوَتَةُ" الْأَطْرَافُ الَّتِي تَكُونُ حَاضِرَةً
فِي الْجَلْسَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا التَّصُوِّيْتُ وَتَدْلِي بِأَصْوَاتِهَا إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا. أَمَّا الْأَطْرَافُ الَّتِي تَمْتَنَعُ عَنِ
الْتَّصُوِّيْتِ فَتُعَتَّبَرُ غَيْرَ مُصْوَتَةً.

المادة ٤٣

إِذَا تَعْلَقَ مُقْتَرَحٌ أَوْ أَكْثَرُ بِمِسَأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَصُوِّتُ مُؤْتَمِرُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْمُقْتَرَحَاتِ حَسْبَ تَرْتِيبِ
تَقْدِيمِهَا، مَا لَمْ يَقْرَرْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَيُجُوزُ لِمُؤْتَمِرِ الْأَطْرَافِ، بَعْدَ كُلِّ تَصُوِّيْتٍ عَلَى مُقْتَرَحٍ، أَنْ يَقْرَرْ مَا إِذَا كَانَ
سِيَصُوِّتُ عَلَى الْمُقْتَرَحِ الَّذِي يَلِيهِ.

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على المقترح. ويواافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف من الأطراف. وإذا قدم اعتراف على طلب التجوزة، يأذن الرئيس لاثنين من الممثليين بالكلام، أحدهما تأييدا للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور.

المادة ٤٥

إذا وافق على الطلب المشار إليه في المادة ٤٤ أو اعتمد هذا الطلب، تطرح أجزاء المقترح أو تعديل المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضا كله.

المادة ٤٦

يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح ما إذا اقتصر على أن يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينححها. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا اعتمد التعديل يجري التصويت عندئذ على المقترح المعديل.

المادة ٤٧

إذا اقترح إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعده، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٤٨

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في الانتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة، ابتداء بالوقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، تتبع هذه الطريقة في التصويت على المسألة موضوع البحث.

المادة ٤٩

يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة.

المادة ٥٠

لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعديل تصویتها، إما قبل عملية التصويت وإما بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات. ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترح أو تعديل على مقترح بتعديل تصویته على المقترح أو التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد تم تعديله.

المادة ٥١

تجري جميع الاقترابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٥٢

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقتصر عليهما، وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٣

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط، يعتبر منتخبين المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، شريطة السماح، بعد إجراء ثالث اقتراع غير حاسم، بالتصويت لصالح أي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب.

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقرر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثالث عشر - اللغات

المادة ٥٤

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٥

١ - ترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.
 ٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٥٦

توضع الوثائق الرسمية للدورات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

رابع عشر - التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف

المادة ٥٧

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسمى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

خامس عشر - تعديلات النظام الداخلي

المادة ٥٨

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، بالمثل، في الحالات التي يقوم فيها مؤتمر الأطراف بحذف مادة واردة في النظام الداخلي أو اعتماد مادة جديدة في هذا النظام.

سادس عشر - سيادة سلطة الاتفاقيّة

المادة ٥٩

في حالة تنازع أي حكم في هذا النظام مع أي حكم في الاتفاقيّة، يُعمل بحكم الاتفاقيّة.

- - - - -